الأمم المتحدة

A/60/7/Add.11

الجمعية العامة

Distr.: General
30 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البنود ١٢١ و ١٢٤ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

التقرير الثاني عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/60/450 عن مسألة التزامات الأمم المتحدة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة . والتقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام، بالمراقب المالي وبممثلي الأمين العام الذين قدموا مزيدا من المعلومات والتوضيحات بشأن المسالة.

021205 021205 05-62378 (A)

٢ - وتشير اللجنة الإستشارية إلى أنها في معرض استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ -١٩٩٩ (A/52/7/Rev.1) كانت على علم بالضرورة الملحة لتناول مسألة التزامات الأمم المتحدة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وأوصت الأمين العام بأن يعالج على صعيد المنظومة الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نموها وتأثيرها على المنظمة؛ وأقرت الجمعية العامة التوصية في قرارها ٥٢/٢٢٠. وشدد مجلس مراجعي الحسابات في موجزه المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية (A/57/201) على الحاجة الملحة لأن تقوم جميع المنظمات بإقرار الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وبالإفصاح عنها في البيانات المالية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٥٨/٢٤٩ ألف أن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن النطاق الكامل للالتزامات غير الممولة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد الخدمة في الأمم المتحدة وفي صناديقها وبرامجها وأن يقترح تدابير تكفل التقدم في العمل على توفير التمويل الكامل لهذه الالتزامات. **وترحب اللجنة بتقرير الأمين العام، ولكنها تأسف لأن إعداد التقرير استغرق ما يزيد على سبع سنوات بعد صدور التوصية الأولية للجنة بشأن المسألة في عام ١٩٩٧.**

٣ - ويشير الأمين العام إلى أن قيمة الالتزامات المتراكمة المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقدر بمبلغ إجمالية ٤٠٢٢,٩ مليون دولار بالنسبة للأمم المتحدة والمنظمات التي تطبق النظام الموحد. وتقوم حاليا معظم المنظمات التي تطبق النظام الموحد للأمم المتحدة باحتساب استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس ''دفع الاستحقاقات أولا بأول''، أو على أساس نقدي. وفي كثير من الحالات، لا تحدد هذه النفقات بصورة منفصلة بالضرورة في تكاليف الموظفين. وفي حالات أخرى تحدد هذه النفقات بصورة منفصلة. وبالنظر لضخامة الالتزامات قيد البحث، قرر عدد من المنظمات الآن أن يقيد في الحسابات التزاما يتعلق باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن يحدد في الوقت نفسه المصدر الذي يمكن تمويل الالتزام منه.

٤ - ويجري حاليا الإفصاح عن الالتزامات المتصلة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغير ذلك من استحقاقات نهاية الخدمة في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية للأمم المتحدة، وهو إجراء مقبول بمقتضى المعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة؛ وتقضي معايير محاسبية أخرى تنشرها مجالس المعايير المحاسبية المهنية، ومنها على سبيل المثال المعايير الدولية للإبلاغ المالي بإعداد الحسابات على أساس الاستحقاق الكامل وتشترط إثبات الالتزامات المتصلة باستحقاقات ما بعد سن التقاعد والإبلاغ عنها في الميزانيات المدرجة في البيانات المالية، وإثبات المبلغ السنوي المتراكم من الاستحقاقات التي ستدفع في المستقبل

للموظفين العاملين في بند النفقات في كل سنة إلى أن يحين الوقت الذي يصبح فيه الموظفون مؤهلين للحصول على تلك الاستحقاقات.

٥ - وتتضمن الفقرات من ٦ إلى ٩ من تقرير الأمين العام معلومات أساسية عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتلاحظ اللجنة أن برامج الأمم المتحدة للتأمين الصحي تنص على تقاسم قسط التأمين بين الأمم المتحدة والمشتركين في برنامج التأمين (العاملين والمتقاعدين) وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٠٩٥ (د-١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧، و ٣٢٥/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٠٩/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقد اعتمدت، في إطار باب الميزانية البرنامجية المتعلق بالنفقات الخاصة، موارد لتغطية دعم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين المشتركين في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي. ولا تشتمل المبالغ التي تعتمد كل سنتين على مخصصات لتمويل الالتزامات المتراكمة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي اكتسبها الموظفون خلال وجودهم بالخدمة الفعلية.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن متوسط حالات القيد في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ارتفع من ٦٧٢ ٢ متقاعدا في فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ إلى ١٠٥ ٧ من (المتقاعدين بحلول نهاية عام ٢٠٠٣)، وتضاعف خلال نفس الفترة دعم المنظمة للاستحقاقات الطبية للمتقاعدين من ٦,٩ ملايين دولار إلى ٦٧,٧ مليون دولار. ويعزى الفارق بين معدلي النمو أساسا إلى ارتفاع تكاليف العلاج الطبي والزيادات في معدلات الاستفادة من الخدمات الطبية (أنظر A/60/450، الفقرة ٩ من المرفق الرابع).

٧ - ويشير الأمين العام إلى أن القيمة الحالية للالتزامات المتراكمة بالنسبة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستحقاقات المستقبلية (صافي اشتراكات المتقاعدين)، قدرت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمبلغ ٤٨٤,٩ ١ مليون دولار. **ورغم أن الأمين العام اتخذ من هذا التقدير نقطة مرجعية هامة تم الاستناد إليها عند إجراء التحليلات واستخلاص الاستنتاجات اللاحقة الواردة في التقرير، فإن المنهجية الأساسية المتبعة للتوصل إلى هذا التقدير لم تُشرح بوضوح. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الالتزامات المحتملة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد تزايدت بلا شك منذ نهاية عام ٢٠٠٣. وتشدد اللجنة على وجوب توافر بيانات مستكملة للجمعية العامة قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة.**

٨ - **وتطلب اللجنة الاستشارية تقديم معلومات تفصيلية إلى اللجنة الخامسة عن كيفية اشتقاق الاعتمادات المرصودة للعدد الحالي من المتقاعدين (٧٧٠ مليون دولار) وللموظفين العاملين المؤهلين حاليا للتقاعد باستحقاقات عن التأمين الصحي لما بعد الخدمة (٣٢١,٥ مليون دولار). أما بالنسبة للاعتماد المقدر بمبلغ ٣٩٣,٤ مليون دولار المتعلق**

بالالتزامات المتصلة بالموظفين العاملين غير المؤهلين حاليا للتقاعد باستحقاقات عن التأمين الصحي لما بعد الخدمة، فإن اللجنة لديها تساؤلات بشأن إدراج هذا الاعتماد في مجموع المبلغ المقدر البالغ ١٤٨٤,٩ مليون دولار نظرا لأن الفكرة الأساسية لرصد هذا الاعتماد غير واضحة – فبعض الموظفين العاملين سيتقاعدون دون أن يستوفوا على الإطلاق الاشتراطات التي تؤهلهم للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بينما قد يختار بعضهم عدم الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٩ - وفي ضوء ارتفاع مستوى الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يشير الأمين العام إلى أنه تلزم استراتيجية تمويل طويلة الأجل مكرسة لهذا الغرض، توفر مستوى سنوي للمساهمات يمكن التنبؤ به ويتسم بالمرونة أيضا، ويدعم عملية ضمان تجنيب أموال كافية بشكل منتظم لتغطية تكاليف المشتركين الحاليين والالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات في المستقبل. ويتعين، كجزء من هذه الاستراتيجية، تحديد مصادر التمويل من أجل كفالة إتاحة الموارد الكافية للوفاء بجميع الالتزامات حينما تصبح مستحقة في المستقبل، مع المحافظة على استقرار معدل التمويل السنوي للمنظمة قدر الإمكان. واستراتيجية التمويل على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام تنص على توفير تمويل غير متكرر قدره ٣٥٠ مليون دولار وتدابير للتمويل السنوي في الأجل الطويل على النحو التالي:

	تمويل غير متكرر (٣٥٠ مليون دولار)		تمويل سنوي
'١'	تحويل مبلغ ٢٥٠ مليون دولار كأرصدة غير مرتبط بها من السنة المالية ٢٠٠٥ ووفورات ناتجة عن إلغاء التزامات من الفترة السابقة تحت بند عمليات حفظ السلام	'١'	الإبقاء على ترتيبات التمويل الحالية فيما يتعلق بتكاليف الاستحقاقات الصحية المتصلة بالمتقاعدين الحاليين، مع تخصيص مبالغ من باب الميزانية العادية للأمم المتحدة المتعلق بالنفقات الخاصة.
'٢'	تحويل مبلغ ٢٥ مليون دولار من الفائض المأذون باستبقائه من الميزانية العادية للأمم المتحدة	'٢'	تحديد خصم يعادل نسبة ٤ في المائة من تكاليف المرتبات في جميع الميزانيات، كي تخصم من التكاليف المتصلة بالمرتبات التي تدفع للموظفين
'٣'	تحويل مبلغ ٤٣ مليون دولار من الإيرادات المتأتية من احتياطيات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان، مع ترك أرصدة احتياطية يبلغ مجموعها ٩٧,١ مليون دولار من أجل مقابلة المطالبات المستقبلية والمطالبات رهن التسوية	'٣'	استخدام الرصيد غير المنفق من الاعتمادات النهائية، إن وُجد، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة
'٤'	تحويل مبلغ ٣٢ مليون دولار من صندوق التعويضات، مع ترك حوالي ٣١,٥ مليون دولار للوفاء بالمطالبات المستقبلية والمطالبات رهن التسوية	'٤'	استخدام الفوائض التي تنشأ في الدخل الحقيقي المتنوع، زيادة على تقديرات الميزانية، إن وجدت، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة
		'٥'	استخدام المدخرات في تصفية التزامات الفترة السابقة

١٠ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار بأن مبلغ ٢٥٠ مليون دولار المقترح تحويله من حسابات عمليات حفظ السلام يمثل نحو نصف مبلغ الأرصدة غير المرتبط بها والوفورات الناتجة عن جميع بعثات حفظ السلام العاملة في نهاية السنة المالية لحفظ السلام في ٣٠ حزيران / يونيه ٢٠٠٥. **ورغم الاعتراف بأن ميزانيات حفظ السلام ينبغي أن تمول حصتها في تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فليس واضحا بالنسبة للجنة السبب في قيام بعثات حفظ السلام العاملة بتمويل التزام متراكم يعزى جزئيا على الأقل لعمليات حفظ السلام المنتهية (انظر أيضا الفقرة ١٥ أدناه)**. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الأمانة العامة من أن توضح كيفية حساب المبلغ المقترح.

١١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى تحويل مبلغ ٢٥ مليون دولار من الفائض المأذون باستبقائه من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد أذنت في قرارات مختلفة باستبقاء فائض قدره ٢١٤,٧ مليون دولار، كما أذنت بعمليات شطب وتحويلات قدرها ١٤٦,٤ مليون دولار، مما أدى إلى خفض رصيد الفائض المستبقى إلى ٦٨,٣ مليون دولار. وقد تم الإذن بعمليات الشطب والتحويلات المذكورة من أجل تصفية ديون تتعلق باشتراكات غير مسددة، وإنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، وشطب بعض القروض المستحقة. **ولا تجد اللجنة أساسا منطقيا أو مبررا يذكر لمبلغ الـ ٢٥ مليون دولار المذكور؛ وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم تبريرا لحساب هذا المبلغ، وتقريرا عن جميع الخيارات المتعلقة باستخدامه، بما في ذلك إعادته إلى الدول الأعضاء، حسب المنصوص عليه في البند ٥-٣ من النظام المالي.**

١٢ - **وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على تحويل مبلغ ٤٣ مليون دولار من الإيرادات المتأتية من احتياطيات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان، شريطة أن يقدم للجمعية العامة ما يؤكد أن هذا المبلغ لا ينتظر أن يلزم مستقبلا لتغطية تكاليف تتعلق بالخدمات الطبية أو خدمات طب الأسنان**. وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة بأن الرصيد التراكمي لاحتياطي الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان يبلغ حاليا نحو ١٤٠,١ مليون دولار، ويتألف من الاشتراكات المسددة من الموظفين والمنظمة لجميع أنواع الصناديق، بالإضافة إلى إيرادات الاستثمار. ويتعلق الاقتراح الخاص بمبلغ الـ ٤٣ مليون دولار بتحويل إيرادات الاستثمار المتحصلة من هذه الاحتياطيات الخاصة في فترات السنتين الخمس الماضية (١٩٩٦-٢٠٠٥). وقد اختيرت هذه الفترة بسبب تماشيها مع التوصية المبدئية التي أصدرتها اللجنة الاستشارية باستعراض الآثار الطويلة الأجل المترتبة على نمو الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٣ - **وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على تحويل مبلغ ٣٢ مليون دولار من صندوق التعويضات، على أن يجري الالتزام بشرط مماثل لذلك المتعلق باحتياطيات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان.** وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة لدى الاستفسار بأنه قد تم إنشاء حساب احتياطي خاص في عام ١٩٨٥ لتلقي الاشتراكات بمعدل ١ في المائة من المرتبات المسددة من موارد خارجة عن الميزانية، ولتوفير ما يلزم، في إطار المرفق دال من النظام الإداري للموظفين، لسداد مدفوعات التعويض للموظفين الممولين من موارد خارجة عن الميزانية؛ على أن تستخدم الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال المتراكمة في هذا الحساب الاحتياطي للوفاء بجزء من تكاليف الحصة التي تسددها المنظمة من اشتراكات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبدءا من تموز/يوليه ٢٠٠٠، أنشئ حساب احتياطي مماثل من أجل سداد مدفوعات التعويض لموظفي عمليات حفظ السلام. وأفيدت اللجنة أيضا بأن الرصيد التراكمي لهذين الحسابين الاحتياطيين يبلغ حاليا ٦٣,٥ مليون دولار. ويتألف مبلغ الـ ٣٢ مليون دولار المقترح تحويله من إيرادات استثمار تراكمية تقدر بمبلغ ١٦ مليون دولار، بالإضافة إلى فائض متراكم من الاشتراكات قدره ١٦ مليون دولار. وقد أبلغت اللجنة بأنه في أعقاب إصدار تقرير العام، تم تخصيص مبلغ ٧,٥ ملايين دولار من الفوائد المتراكمة لاستخدامه في الوفاء باحتياجات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة إنشاء حساب احتياطي تتراكم فيه أموال للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، سيكون السؤال هو كيف يمكن إدارة واستثمار أموال هذا التأمين على النحو الأمثل. وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأنه سيجري في بادئ الأمر استثمار أموال الاحتياطي الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أوراق مالية قصيرة الأجل، وسيجري تجهيز الاحتياجات المتعلقة بالتدفق النقدي؛ كما سيجري الدخول في مناقشات مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن احتمال الاستعانة بخدمات إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق في التعامل مع الاحتياطي الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. **وتثق اللجنة في أنه في حالة ما إذا أذنت الجمعية العامة بإنشاء صناديق احتياطية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فإن الجمعية ستتلقى عن طريق اللجنة الاستشارية معلومات عن الاستراتيجية التفصيلية للاستثمار.**

١٥ - وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بمواصلة اعتماد مخصصات لفترات السنتين تغطي مدفوعات دعم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاصة بالمشتركين الحاليين، أفيدت اللجنة الاستشارية بأنه لا توجد آلية عملية لتحديد مصادر التمويل التي قيد على حسابها المتقاعدون

الحاليون في أثناء فترة عملهم الفعلي بالمنظمة. وتشير تقديرات الأمانة العامة إلى أن ما يتراوح ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتصل بمتقاعدين كانت تكاليف مرتباتهم تقيد على حسابات خارجة عن الميزانية (بما في ذلك حفظ السلام) قبل تقاعدهم مباشرة، على الرغم من أن الصندوق الذي تقيد على حسابه السنوات الأخيرة لخدمة الموظف لا يدل بالضرورة على الصندوق أو على نوع الصندوق الذي قيدت على حسابه تكاليف الموظف على مدى فترة خدمته عموما لدى الأمم المتحدة. وهذا في رأي الأمانة العامة يجعل من غير العملي توزيع تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الخاصة بالمتقاعدين الحاليين على مصادر تمويل مختلفة. ومن ثم، يقترح الأمين العام مواصلة اعتماد مخصصات لفترات السنتين تغطي مدفوعات دعم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الخاصة، بالمشتركين الحاليين. **وليس لدى اللجنة الاستشارية أي اعتراض على اقتراح الأمين العام.**

١٦ - وفيما يتصل بالاقتراح الداعي إلى فرض رسم يعادل ٤ في المائة من تكاليف المرتبات على جميع الميزانيات يخصم من تكاليف المرتبات المسددة للموظفين، أفيدت اللجنة بأن فرض نسبة موحدة على تكاليف المرتبات في جميع الميزانيات ستكون نتيجته أن تبدأ صناديق الميزانية العادية والميزانية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وصناديق حفظ السلام في تمويل التكاليف المستقبلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في تناسب مباشر مع تكاليف مرتبات موظفيها الموجودين في الخدمة. وبالتالي، سوف يتلقى احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التمويل من جميع مصادر التمويل التي حملت عليها تكاليف الموظفين الذين سيتلقون الاستحقاقات في نهاية المطاف. **ورغم أن اللجنة توافق من حيث المبدأ على الاقتراح الداعي إلى خصم نسبة معينة من تكاليف المرتبات كوسيلة لتكوين صندوق لمدفوعات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فإنها ترى أنه ينبغي إجراء مزيد من التحليلات الأكثر تفصيلا قبل أن يمكن التوصية بنسبة معينة. كما ترى اللجنة أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمسائل من قبيل العلاقة بين فرض رسم إضافي على تكاليف المرتبات وتكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية.**

١٧ - وفيما يتعلق بالاقتراحات المتعلقة باستخدام الوفورات المتحققة في إطار الميزانية العادية، تشير اللجنة إلى أن التخطيط مقدما لاستخدام الوفورات بشكل منهجي كجزء من آلية لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لا يتماشى فيما يبدو مع أفضل الممارسات الإدارية، إذ أن ذلك لا يتسم بالشفافية وقد يشجع على المبالغة عمدا في اعتمادات الميزانية بغرض تحقيق وفورات.

١٨ - **علاوة على ذلك، ينبغي ألا يغيب عن البال أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٦، من المفروض أن يجري توجيه الوفورات التي تتحقق نتيجة للمكاسب الناجمة عن إجراءات الكفاءة إلى حساب التنمية.**

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام أنه يقترح إدخال تنقيحات على برنامج التأمين الصحي لما بعد الخدمة، بهدف خفض تكاليف الاستحقاقات المستقبلية لخدمات الرعاية الصحية بعد الخدمة. **وتوصي اللجنة بالموافقة على الاقتراحات الواردة في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام.**

٢٠ - ويقترح الأمين العام في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من تقريره عددا من التدابير المتصلة بتمويل الالتزامات الحالية والمقبلة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الخاصة بكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. **وينبغي أن تسري الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية في الفقرات الواردة أعلاه بشأن اقتراحات الأمين العام المتعلقة بالأمم المتحدة على الاقتراحات المتصلة بهذه الكيانات أيضا.**